


المجلس الوطني



تشريع

دورة الإنعقاد الرابع

قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧

عملًا بأحكام دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧ " ، وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

سريان وسيادة أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠

٢ - يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة شرق كردفان، وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون.

تفسير

٣ - في هذا القانون، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:-

يُقصد به إتحاد طلاب الجامعة، "إتحاد الطالب"

"أمين الشؤون العلمية" يُقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بموجب أحكام المادة (٢١)،

"أمين المكتبة" يُقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبات الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة (٢٠)،

المجلس الوطني



تشريع

يُقصد بها جامعة شرق كردفان المنشأة بموجب أحكام

المادة ٤ (١)،

يُقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،

يُقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة

(١٧)،

يُقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام

المادة ١١٢ (١)،

يُقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،

يُقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،

يُقصد به العميد المعين بموجب أحكام المادة ١(٢٢)،

يُقصد به عميد شؤون الطالب المعين بموجب أحكام

المادة ١٩ (١)،

"القسم أو وحدة التدريب" يُقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو

أي وحدة أخرى يعتمدتها المجلس بناء على توصية

بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية

باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

يُقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام

هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات

التدريس أو البحث العلمي أو التدريب وتشمل كلية

الدراسات العليا والكليات المنتمية للجامعة حسبما

"الجامعة"

"الخريج"

"الراعي"

"الرئيس"

"الطالب"


"العاملون"

"العميد"

"عميد شؤون الطالب"

"الكلية"

المجلس الوطني



تشريع

يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،

يُقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

يُقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،

يُقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠،

يُقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،


يُقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،

يُقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدرис أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

يُقصد بهم مساعدو هيئة التدرис والمعيدون،
يُقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس بموجب أحكام المادة ٣٠،

يُقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدرис أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

المجلس الوطني



تشريع

- يُقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١١٧)، "نائب المدير"
- يُقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، "النظم الأساسية"
- يُقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه من تطبق عليهم شروط تعين أعضاء هيئة التدريس، "هيئة التدريس"
- يُقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي، "الوزير"
- يُقصد وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ . "الوكيل"

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

- ٤- (١) تنشأ جامعة تسمى جامعة "شرق كردستان" تكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام وميزانية مستقلة ولها حق التقاضي بإسمها.
- (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة أبو جبيهة .
- (٣) تكون الجامعة من المجلس ، والعاملين ، والطلاب ، والخريجين .
- (٤) يكون للجامعة شعار يعتمدته المجلس .

أنواف الجامعة

- ٥- تعمل الجامعة، في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يقررها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدریسه وتطوير مناهجه ونشره وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً وإجتماعياً




وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،
(ب) إعداد الطلاب ومنهم إجازات علمية،
(ج) إجراء البحوث العلمية المرتبطة بحاجات المجتمع والعمل على تطوير نواتجها ونقلها لبيئات الأعمال والخدمات،
(د) تهيئة البيئة ووضع المناهج التعليمية التي تدفع الطلاب للإبداع والإبتكار في البحث العلمي،
(هـ) تزويد الأفراد بالمهارات الازمة للحد الذي تسمح به قدراتهم العقلية والجسمانية حتى يكونوا أدوات فاعلة ومساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
(و) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،
(ز) توثيق عرى التعاون العلمي والثقافي مع المؤسسات البحثية والعلمية الوطنية والإقليمية والعالمية،
(ح) الإهتمام بالبيئة السودانية عامة وبيئه ولاية جنوب كردفان خاصة وتأهيل الكادر قادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
(ط) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والإعتراف بخبراته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه وموروثاته.

حرية الفكر والعقيدة والبحث العلمي وعدم التمييز

- ٦ - (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والعاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار الدستور والقانون.



(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الإنتماء للجامعة كطالب ، أو شغل وظيفة بها على أساس العقبة أو العرق أو الجنس.

راعي الجامعة

- ٧
- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.
- (٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (٣) يترأس راعي الجامعة أو من ينوب عنه إحتفالاتها.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله ومدته

- ٨
- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويُشكل على الوجه الآتي:-
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:-
- المدير، (أولاً)
- نائب المدير، (ثانياً)
- أمين الشؤون العلمية، (ثالثاً)
- أمين المكتبة، (رابعاً)
- الوكيل ويكون مقرراً للمجلس، (خامساً)
- عميد شؤون الطلاب، (سادساً)
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم:-



تشريع

(أولاً) ثلاثة من العاملين " إثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس" ،

(ثانياً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،

(د) أعضاء من خارج الجامعة وهم:-

واحد وعشرون عضواً من ذوي الإختصاص والكفاءة والإهتمام

بالتعلم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير ،

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله.

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

إختصاصات المجلس وسلطاته

-٩ يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها ممارسة جميع الإختصاصات والسلطات الالزمه لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-


(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجوييد أدائها علمياً وتربيوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبها،

(ب) مناقشة مقررات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ورفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة ورفعها للمجلس القومي،



- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للمجلس القومى لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،
- (هـ) التوصية للمجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،
- (و) تحديد اعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومى ،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس القومى،
- (ح) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،
- (ط) التملك باسم الجامعة لأى أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ي) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها عن طريق المساهمة في الشركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدتها مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،
- (ك) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلّمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها



وخصوصها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية
وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(ل) قبول التبرعات والهبات والمنح والأوقاف وغيرها وتحديد أوجه استغلالها
على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،

(م) إقراض الأموال الازمة للقيام بأعماله وبضمانت أي منقولات أو عقارات
تملكها الجامعة،

(ن) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً
لللوائح،

(س) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه للمجلس القومي للتعليم العالي لإجازته
وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي
بقرار منه بعد توصية وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ووزارة العمل
والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته
وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ف) تفويض أي من سلطاته، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، لرئيسه أو المدير أو
مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لمساعدة في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً.


مسؤولية المجلس

١٠ - يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي عن أداء أعماله.

اجتماعات المجلس

١١ - (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الزمان والمكان الذين

المجلس الوطني



تشريع

يحددهما رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المدير وعلى رئيس المجلس أن يدعوا لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس،

(٢) يكتمل النصاب القانوني لجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

رئيس المجلس وإختصاصاته

١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية:-

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة.

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه

من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع.

إنشاء اللجنة وتشكيلها

١٣ - تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية، وتشكل على الوجه الآتي:-

(أ) رئيس المجلس،

(ب) المدير،

(ج) نائب المدير،

(د) الوكيل،


رئيساً

نائباً للرئيس

عضوأ

عضوأ ومحرراً

المجلس الوطني



تشريع

- (هـ) المدير المالي،
(و) عميد كلية الدراسات العليا،
(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

٤- تكون للجنة الى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) إعداد مقتراحات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها للمجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصاروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصاروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية،
(ب) دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص الحق في التصويت.

المدير

٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة أشخاص يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية، ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزارتي المالية والتخطيط الاقتصادي والعمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجر.

إختصاصات المدير وسلطاته

٦- المدير هو المسئول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة والعمل على

المجلس الوطني



تشريع


تحقيق أغراضها، ويلتزم في ذلك بالنظام واللّوائح السارية وسياسات المجلس، ويكون مسؤولاً لدى الراعي ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبداع الوسائل والطرق التي تケفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث بإسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،
- (هـ) التوقيع على العقود والاتفاقيات،
- (و) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (ز) التقدم للمجلس بطلب لإصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك.

نائب المدير

- ١٧ - (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الخبرة والأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليعرفهم إلى الراعي بناءً على توصية وزارتي المالية والتخطيط الاقتصادي والعمل والمجلس الأعلى للأجور.
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحدها النظم الأساسية.

المجلس الوطني



تشريع

(٣) يتولى نائب المدير القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

الوكيل

(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين من ذوي الخبرة الأكademية والإدارية وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة أخرى.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً عن الأداء الإداري و المالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

عميد شؤون الطلاب

(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس ليكون عميداً لشئون الطلاب بالجامعة .

(٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه.


(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته.

(٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأسنانة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوى علمياً وتربيوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.

أمين المكتبة

(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أميناً للمكتبة.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.



(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته.

(٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته.

أمين الشؤون العلمية

(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية.

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته.

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح.

عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز

(١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بتوصية من المدير ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة.

(٢) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في الإختيار أن يكون في درجة الأستاذية.

(٣) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب.

(٤) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.

(٥) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.

المجلس الوطني



تشريع

(٦) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي للكلية والجودة والإعتماد على برامج إزالة نتائج البحث والثقافات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب بالجامعة والقطاعات المجتمعية حول الجامعة وخارجها.

رؤساء الأقسام ووحدات التدريب

(١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة.

(٢) يشغل كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون كل من رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

(٤) ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويُشكل على الوجه الآتي:-

رئيساً (أ) المدير ،

عضوأ (ب) نائب المدير ،

عضوأ (ج) الوكيل ،

عضوأ (د) عميد كلية الدراسات العليا ،

أعضاء (هـ) عمداء الكليات والمدارس والمعاهد وعميد

شئون الطلاب ،

عضوأ (و) أمين المكتبة ،

أعضاء (ز) مدير المعاهد والمعاهد ،

أعضاء (ح) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب ،



(ط) جميع أعضاء هيئة التدريس الذين هم في درجة الأستاذية،
(ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراکز التي
ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة
التدريس بها،

(ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب،
(ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة .

إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

- ٢٥ - (١) بالإضافة إلى أية إختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسة بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدریسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) إعتماد ومنح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي أعتمدت في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح،



- (و) منح لقب أستاذ إمتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيطه إليه،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة بفوضى لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها بإشتئان سلطة منح الإجازات العلمية،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يرتكبون أفعالاً مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم مجلس الأساتذة إجازات علمية أو فخرية،
- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الإنحراف الخلقي أو يكون قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.
- (٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح الالزامية للقيام بأعماله وتتفيد إختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ، ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

إجتماعات مجلس الأساتذة

٢٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في



الوقت والمكان الذي يعينه رئيسه، ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها

٢٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.


(٢) يختص كل من مجلس الكلية والمدرسة والمعهد والمركز، إلى جانب الإختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح، بالمسائل الآتية:-

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحدين خارجين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،



(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شؤون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة.

(٤) ينشأ في كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز، قسم للإشراف والإرشاد ونقل التقانة والتدريب وتنسيق البحث.

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

- ٢٨ - (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب، مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يرد في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.

مجلس شؤون الطلاب

- ٢٩ - ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها

- ٣٠ - يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية.

المجلس الوطني



تشريع

دار النشر الجامعي

٣١ - تكون للجامعة دارً للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

الموارد المالية والحسابات

٣٢ - (١) تكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات وما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعanات وأوقاف ووصايا.

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدتها المجلس.

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفق ما تحدده القوانين واللوائح والإجراءات المالية بالدولة .

(٤) يراجع سنويًا بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير المراجعة القومي عنهم للمجلس.

الفصل الخامس

أحكام فتامية


تعيين العاملين

٣٣ - تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة مع مراعاة الشروط التي يحددها المجلس القومي وفقاً للنظم والقوانين المتبعة .

حق الإستئناف

٣٤ - يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الإستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

المجلس الوطني



تشريع

مال المعاش

- ٣٥ - يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

- ٣٦ - يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها من رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون جامعة شرق كردفان لسنة ٢٠١٧ " في جلسته رقم (٣٧) من دورة الانعقاد الرابع بتاريخ ٤ ربيع ثانى ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ يناير ٢٠١٧ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٢) بتاريخ ١٣ ربيع ثانى ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ يناير ٢٠١٧ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .



ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
السيد :
عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ١٤٣٨ / ٥ / ١٠
الموافق : ٢٠١٧ / ٢ / ٢